

او عرفنا ان حكما فممنوع ويطلب عليه الدليل من اهله والحاصل
ان العرف بمنزلة نقاش مشير الى نفس نقشة فلا يجري فيه
التخاطب فلا يتوجه به المناقشة الا ان يعتبر الخصم الدعوى
من العرف بان تعريفه هذا احد اجزاه هذا جنس وعزوه ذلك
فصل مثله في هذه الناحية على جواز التسمية والتزويج مما في التسمية
الحقيقية الثابتة وان تعريفه هذا جامع لجميع افرادها وان تعريفه
هذا مانع عن دخول غيره فيه وعارض للمفاسد كما في التسمية
التسوية مثلا والاشتمال لا يترك في يجوز للخصم ان يمنع
هذه الدعاوى الضمنية او كلها او حدا تاما كما في العواض مطلقا
لكن لا بد في الثلثة الاخيرة اي منع للمعينة والمناغية والعراء
من شاهد لما قيل لا بد من ان يكون مادة النقض من الحقائق
فبالمثل واما الواناقف الموجبة من العرف في المفهومات
الاختيارية اي التعريفات الغير الحقيقية اثبات تلك الدعوى
الضمنية باقامة الدليل عليها اي على صحة تلك الدعوى لان
دفع الخذورات في الاعتبارات سهل عند من هو بالتقريب
اهل لان حاصله يرجع الى الاصطلاح فيصعب تعريفه بما عدا ذلك
اصطلاحا وتغييره اي التعريف جزأ وكلا في الخلق اي كل من
وتعريف العرف يجوز عطفه على الاثبات واما تحرير اجزاء

التعريف

التعريف وتحرير مادة نقضه اي التعريف في الثلثة الاخيرة بتعريف
وفيه تعليقات شتى تظهر بالتأمل الاخرى وهي في المفهومات الحقيقية
كما في الواناقف الجارية في المقدمات الاعتبارية في مقابلة
النوع الثلثة الاول وهو منع الحديث والمنسبة والفضيلة
ودفعها اصعب اي شكل جيد ووجه اي عند دفعها او قريب
من دفعها او ادنى منه شرط القناد فيكون اصعب منه اذ لا
مدخل فيه للاصطلاحات بل يجب فيه العلم بالذاتيات
والعرضات والتفرقة بين الاجناس والعواض وبيان
الفيضول والخواص وهذا متعسر بل متعذر كذا لبعض
المحققين او يعتبر للخصم تلك الدعوى وبقية الدليل عليها
في يجوز ان يعارض الخصم ويقول ان كان لك دليل مفروض
فلا تدر على صحة دعواك وعندى دليل دال على بطلانها
وهو ان تعريفك هذا غير جامع لخروج الفرد الفلاني منه
مع انه من افراده او غير مانع لدخول الفرد الفلاني مع ان ليس
من افراده او مستلزم للتسوية لئلا يتوقف هذا الخبر من
التعريف على العرف وهو مشتمل على اللفظ المشترك مثلا وكل
تعريف هذا ان يبط تعريفك ببط وغيره المفكر على ما
اشترقا اليه لكن في هذا التصوير ما سمحتم به الخفي على من
فطانت فورية واعلم ان تخفيض التصوير بالدعوى الثلثة الاخيرة

المفهومات
الاخرى قسمة
في جواب المنوع الثلثة